المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تاونات
دائرة تاونات
قيادة مزراوة ارغيوة
الجماعة الترابية ارغيوة

قرار رقم : 21

بتاريخ: 01 يوليوز 2024

لرئيس مجلس جماعة ارغيوة بشان :

فتح مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8.

إنّ رئيس جماعة ارغيوة

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان1377ه(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377ه (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحان والمباريات العمومية؛

- وعلى مرسوم ملكي رقم :401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432ه (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- - وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433ه (30ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439ه (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال1426ه (2دسمبر2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384ه(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422ه(2 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 ه (22يونيو 2001)بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم 349.02.2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 ه(7 اغسطس2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421ه (10 يوليو 2000)بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7ذي القعدة 1413 ه (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامٍ لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛

- بناء على المرسوم رقم: 231-92-2الصادر 07 ذي القعدة 1413 الموافق (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط المطلب نضاليا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد : 6931- D بتاريخ 09 غشت 2019و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6767 بتاريخ 03 دجنبر2020، بشان تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية؛

-بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 ه (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس **جماعة ارغيوة** عن فتح مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرج الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي. وذالك يوم **15 شتنبر 2024** ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمدرسة المروج الابتدائية الكائنة بمركز جماعة ارغيوة . أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	- الأنظمة المعلوماتية . -التدبير المعلوماتي	01	دبلوم مسلم من طرف التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 325. 86. 2 صادر بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 90. 12. 2 بتاريخ 30 ابريل 2012.
تقني من الدرجة الرابعة السلم (8)	دبلوم تقني ميكانيك + رخصة السياقة من صنفD	01	دبلوم تقني مسلم من طرف التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 325. 86. 2 صادر بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 90. 12. 2 بتاريخ 30 ابريل 2012.

و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين (02)، يخصص25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم :218. 97. 2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحات المترشحين المستوفون للشروط:
- أن يكون المرشح من جنسية مغربية البالغين؛
-أن يتمتع بالحقوق الوطنية وان يكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية ؛
-أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد سن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ،
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المباري بشأنها كما هو مبينفي الجدول اعلاه .ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري أو محارب قديم ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- طلب الترشح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له ، طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف .تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط مقابل وصل الاستلام .أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي ك جماعة ارغيوة قيادة مزراوة ارغيوة تاونات.ذالك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الاعلان إلى غاية : 06 شتنبر 2024 وهو أخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة الخامسة : تشمل المبارة على اختبار كتابي واختبار شفوي وتطبيقي أو هما معا تحدد مددها ومعاملاتها كالأتي :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	04
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش فيه لجنة المبارة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تكطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المباري بشانها.	30ما بين 15 و45 دقيقة	03

المادة السادسة :

تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي. www.emploipuplic.ma.

وعلى البوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :www.collectivities.terrritoriales gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرها ، ويعد هذا انشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن علن عن نجاحه لا يوفر على احد أو أكثر من الشروط .فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمرشحة أو مترشح أخر مسجل في لائحة الأنتظار يستوفي هذه الشروط.

01 يوليوز 2024

ارغيوة في

رئيس جماعة ارغيوة